(189) وتقييده ب " لا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا " لا يدل على أنه إذا كان كثيرا يجوز مشترى به، لان المقصود من الكلام، أن أي شئ باعوا به آيات ا كان قليلا، وانه لا يجوز أن يكون له ثمن يساويه كقوله: " ومن يدع مع ا إلها آخر لا برهان له به " (1) انما أراد بذلك نفي البرهان عنه على كل حال، وأنه لا يجوز أن يكون عليه برهان ومثله قوله: " يقتلون النبيين بغير حق " (2) وانما اراد ان قتلهم لا يكون إلا بغير الحق نظائر ذلك كثيرة ومثله قول الشاعر: على لا حب لا يهتدى بمناره وانما اراد: لا منار هناك فيهتدى به ولذلك نظائر نذكرها إذا انتهينا اليه إن شاء ا قوله تعالى: " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " (42) آية واحدة بلا خلاف اللغة: اللبس، والستر، والتغطية، والتعمية، نظائر والفرق بين التعمية، والتغطية ان التعمية قد تكون بالنقصان والزيادة، والتغطية تكون بالزيادة وضد الستر: الكشف وضد اللبس: الايضاح يقال: لبس، لبسا وألبسه، إلباسا والتبس، التباسا وتلبس، تلبسا ولبسه، تلبيسا ولابسه، ملابسة واللباس ما واريت به جسدك ولباس التقوى: الحياء والفعل: لبس، يلبس واللبس: خلط الامور بعضها ببعض إذا التبست واللبوس: الدروع وكل شئ تحصنت به فهو لبوس قال ا تعالى: " وعلمناه صنعة لبوس لكم " (3) قال الشاعر: إلبس لكل حالة لبوسها * إما نعيمها وإما بؤسها وثوب لبيس وجمعه: ألبس واللبسة: ضرب من اللباس والفعل: لبس

---

(1) سورة المؤمنون: آية 18 (2) سورة آل عمران: آية 21 (3) سورة الانبياء آية 80 (*)